مسؤولون وخبراء اعتبروه تأكيداً على حرص القيادة لبسط قيم العدل في المجتمع

تفاؤل اجتماعي وحقوقي بنظام الحماية من الإيذاء

بعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته التي عقدت برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء المستشار والمبعوث الخاص لخادم الحرمين الشريفين؛ على نظام «الحماية من الإيذاء» والذي يستهدف أموراً عدة؛ من بينها: ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه؛ توالت ردود الأفعال المثمنة لهذا النظام من مختلف شرائح المجتمع.

وترى هيئة حقوق الإنسان أن نظام الحماية من الإيذاء هو استكمال للمنظومة الحقيقية لوضع القواعد النظامية التي تنظم شؤون حياة المجتمع وتوفر الحماية من العنف في شتى أنواعه، جسدياً كان أو نفسياً أو جنسياً، بما في ذلك التحرش.

كما ألزم نظام الحماية من الإيذاء الإبلاغ عن كل حالة إيذاء، من جانب أي شخص اطلع عليها، موظفاً مدنياً كان أو عسكرياً أو عاملاً في القطاعات الأهلية، وذلك من طريق إخطار جهة عمله التي تُبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية والشرطة؛ للتعامل مع حالات الإيذاء في شتى أنواعها.

بسط قيم العدل

وفي هذا الإطار فقد ثمنت رئيسة برنامج الأمان الأسري الوطني صاحبة السمو الملكي الأميرة عادلة بنت عبدالله بن عبدالعزيز في تصريح صحفي؛ جهود حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله، في إقرار نظام الحماية من الإيذاء، وعدّته تأكيداً لحرص القيادة الرشيدة على بسط قيم العدل في المجتمع وتوفير الحماية والأمان لأفراده وتحقيق رفاه المواطنين وما يكفل لهم الحياة الكريمة.

ورحبت رئيسة برنامج الأمان الأسري الوطني بصدور هذا النظام الجديدة، وعدته دعماً قوياً لجميع المنظمات والجهات التي تعمل في هذا المجال، وتوحيداً لجهودها وتعزيزاً لتكامل أدوارها في إطار قانون موحد يوفر الحماية لشريحة واسعة من أفراد للمجتمع ويساعد على استقراره، مشيرةً إلى إقرار البرنامج في إستراتيجيته الجديدة أهمية وجود ممثلين من كل الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بشؤون الأسرة بوصفهم أعضاء في مجلس إدارة البرنامج؛ تحقيقاً لمبدأ النظرة الشمولية في معالجة القضية، إذ إن من شأن ذلك الإسهام في تفعيل مواد النظام الجديد بالصورة المطلوبة، ومساعدة الجهات في إعداد لوائحه التنفيذية التي توفر ما هو مطلوب من حماية فئات المجتمع وخدمتها جميعها.

نقلة نوعية

وعدّت الأميرة عادلة بنت عبدالله إقرار نظام الحماية من الإيذاء؛ نقلة نوعية في مجال الحماية الاجتماعية، ودعماً لكل المؤسسات والجهات الحكومية والأهلية المعنية بحقوق الإنسان والمتعاملة مع الفئات التي تتعرض للإيذاء مثل: الأطفال والنساء والمسنين. وقالت: «من خلال ما تضمنه النظام من بنود معززة لجهود الوقاية من العنف في المجتمع، ورادعة للمتجاوزين، وراعية لمن يتعرضون للإيذاء بتوفير الرعاية والدعم لهم فالنظام يعتبر شاملاً، كما يمثل مرجعية قانونية من شأنها أن تعمل على تسهيل الإجراءات وتوفير الحماية من العنف الأسري خصوصاً والعنف في المجتمع السعودي عموماً».

حقوق الفرد

من جانبه أكد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية والأسرة الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف على أن نظام الحماية الاجتماعية الذي صدرت موافقة مجلس الوزراء عليه؛ سيكفل حقوق الفرد في المجتمع السعودي وحمايته من الإيذاء لما يشكله هذا النظام من نقلة متقدمة ونوعية في مجال الحماية الاجتماعية، كما يؤكد على المستوى الحضاري والإنساني الذي وصلت إليه المملكة من اهتمام الحكومة الرشيدة ببرامج الحماية الاجتماعية النابعة من الشريعة الإسلامية السمحة من تعاون وتكافل ومودة ورحمة بين أفراد المجتمع.

الأميرة عادلة بنت عبدالله: نظام الحماية من الإيذاء يعد شاملاً ويمثل مرجعية قانونية توفر الحماية من العنف الأسري

وقال اليوسف: إن الوزارة تسعى بالتعاون مع الجهات الحكومية المختصة باتخاذ الوسائل الكفيلة للتصدي لأشكال العنف والإيذاء جميعها في مجتمعنا السعودي، مشيراً إلى أنه سيساعد الوزارة على القيام بعملها في هذا الجانب على أكمل وجه - بإذن الله - كما يعد هذا النظام من أساليب الوقاية التي تهدف إلى الحد من العنف والإيذاء.

صِمَام أمان

بينما عدَّ المستشار القانوني وعضو برنامج الأمان الأسري الوطني أحمد بن إبراهيم المحيميد؛ «نظام الحماية من الإيذاء» الذي يمثل نقلة نوعية في القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية المرأة والطفل والفئات الضعيفة؛ «صِمَام أمان» للحد من انتشار مظاهر العنَف الأسري والإيذاء النفسي والجسدي في المجتمع السعودي، مؤكداً على أنه يأتي متوافقاً مع ما حضت عليه القيم الإسلامية والشرعية الرفيعة من حسن الخلق والتعامل والنهي عن الإيذاء ومع ما دعت إليه القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة العنف الأسري وحماية المرأة وحقوق الإنسان التي يأتي صدور هذا النظام الجديد مجسداً لالتزام المملكة بها.

وأشار المحيميد في تصريح صحفي إلى شمولية نظام الحماية من الإيذاء

وما اشتمل عليه من لوائح وآليات توفر الحماية والوقاية المسبقة من الإيذاء من خلال عقد الدورات والندوات التوعوية ورفع الثقافة الحقوقية للفئات المستهدفة جميعها وللمعنيين في تطبيق الحماية، كما وفر النظام الحماية الاجتماعية والأمنية للمبلغين عن حالات العنف بعدم كشف هويتهم، كما نص النظام على توفير المساعدة والمعالجة والإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية للمعنفين يضاف إلى ذلك ما قرره النظام من عقوبات بحق المتسببين بالإيذاء وهو ما يعطي النظام فاعلية وتأثيراً كبيرين.

توحيد العقوبة

وبين «المحيميد» بحسب وجهة نظره القانونية أن عدم تقنين العقوبة في نظام الإيذاء الجديد تحسب للذين عملوا على صياغة بنود النظام وليس ضدهم وذلك لأسباب منطقية عدة مثل: عدم إمكانية توحيد العقوبة لاختلاف درجات الإيذاء، وعدم تقييد القضاة بعقوبة واحدة، ولكي تتناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة خاصة مع تزايد وتباين حالات العنف؛ ابتداء من الضرب والتعذيب للزوجات والأطفال وحبسهم، مروراً بالتحرش الجنسي والإيذاء النفسي، وصولاً إلى القتل وهتك العرض وهو ما يستوجب

بنظري عقوبات مختلفة وفقاً لكل حالة وتقدير القاضي لها.

مظلة حماية

وثمّن جهود القيادة الرشيدة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز- حفظه الله - في إقرار النظام وهو ما يعكس حرصها على توفير الحماية والأمان لأفراد المجتمع كافة، منوهاً بالدور الكبير الذي قام به أعضاء شعبة الخبراء بمجلس الوزراء، وأعضاء مجلس الشورى، وهيئة حقوق الإنسان، ومنسوبو وزارة الشؤون الاجتماعية، ومؤسسة الأميرة العنود الخيرية، ومؤسسة الملك خالد الخيرية، وبرنامج الأمان الأسري الوطني، ولجنة الطفولة بوزارة التربية والتعليم، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، في اقتراح عدد من الأنظمة التي تعنى بالحماية في هذا النظام وإعدادها ومراجعتها ودمجها مثل: نظام حماية الطفولة، ونظام الحماية من التحرش، ونظام حماية المرأة، ليكون المخرج النهائي «نظام الحماية من الإيذاء» ليوفر مظلة حماية

الدكتور عبدالله اليوسف: النظام يؤكد المستوى الحضاري والإنساني الذي وصلت إليه المملكة

قانونية واسعة تتسع للفئات جميعها لا سيما الضعيفة منها بما في ذلك المرأة والطفل وذوو الاحتياجات الخاصة والعمالة المنزلية.

ودعا إلى تضافر الجهود والتنسيق والتكامل بين القطاعات المعنية بالحماية والجمعيات لتفعيل النظام وتوزيع الاختصاصات بما يضمن فاعلية تطبيقه وتأثيره في الحد من انتشار مظاهر العنف في المجتمع السعودي.

نظام الحماية من الإيذَاء.. وعوامل النجاح

زكي أبو السعود

تعدُّ حملة «اتحدوا» التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة في فبراير ٢٠٠٨ لمواجهة وإنهاء العنف بأشكاله المختلفة الممارس ضد النساء في مختلف بقاع الأرض؛ من أنبل الحملات الصادرة من أكبر شخصية في المنظمة العالمية.

وقد جاءت الحملة نتيجة للمساعي الحثيثة للمنظمات النسوية والحقوقية المحلية والعالمية، التي كان عليها تجاوز تلك الحواجز المبنية على موروث مغلف بكثير من التبريرات والمفاهيم الدينية المغلوطة والعادات الاجتماعية المنحدرة من عصور قديمة تحصر الرؤية للمرأة في كونها متاعاً منفرداً، وليس شريكاً، وتمنح الرجل فضاءً لا حدود له في عدم احترامها والاعتبار لإنسانيتها.

وقد تُوجت هذه المساعي بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة حملة تمتد حتى ٢٠١٥م لمساعدة الدول الأعضاء على التخلص من تأثيرات هذه الموروثات الظالمة، عبر تطبيق جملة من الإجراءات يأتي في مقدمتها «إصدار وإنفاذ قوانين وطنية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والمعاقبة عليها».

والتزاماً بتنفيذ ما نصت عليه الخطة؛ فقد قامت حكومة المملكة العربية السعودية بإصدار نظام «الحماية من الإيذاء»، مدشنة بذلك البداية في مسيرة لإنهاء الإيذاء والتعدي وانتهاك الحقوق لفئة واسعة من أعضاء المجتمع.

وفي هذا الخصوص من المهم الإشارة إلى أن أغلبية القوانين ذات الصلة بأوضاع حقوق الإنسان لم تصدر انبثاقاً من مبادرات للأجهزة التشريعية المحلية، بقدر ما هي استجابة لمتطلبات العصر الحديث التي أمست أكثر انفتاحاً وقبولاً للمستجد في الفكر الحقوقي الإنساني وتمسكاً بالمعاني المنصوص عليها في المواثيق والعهود الدولية الحقوقية الإنسانية.

ولهذا ليس من المستغرب أن يُوجه لهذا القانون الانتقاد من قِبل الأوساط التقليدية المعارضة لأي تحديث للمجتمع، وستعدّه ضمن محاولات التغريب الموجهة لضرب خصوصية مجتمعنا وغير ذلك من الانتقادات التي ستُلبس عنوة ثياب الغيرة على استقامة المجتمع وعفافه وتماسكه الديني، فهذه القوى غير قادرة على رؤية الفوائد الكبيرة التي سيجنيها المجتمع من خلال تطبيق هذا القانون، والتي يأتي في مقدمتها منع الأذى عن خَلق الله، وتوطيد الاحترام المتبادل والمعاملة الحسنة بين أفراد الأسرة الواحدة.

وفي هذا الخصوص تأتي ضرورة الاستمرار في حملات توعية بهذا القانون، فهو ليس بقانون يخدم فئة محدودة، بل يمس أفراد المجتمع جميعاً، وقد منح مجلس الوزراء وزارة الشؤون الاجتماعية فترة ثلاثة أشهر لإصدار اللائحة التنفيذية، مع أنه لم يُنشر كاملاً في موقع الوزارة كي نتعرف إلى تفاصيله جميعها، ومن الضروري التوقف عند بعض النقاط ذات الصلة بتنفيذه، ومنها:

معالجة أوضاع ومشكلات دور الحماية أو الإيواء التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، التي لم تستطع أن تبني لنفسها سمعة يمكن الاعتماد عليها مستقبلاً للقيام بهذا الدور الحساس. وهذا يشمل نُظمها الداخلية وكوادرها والقوى العاملة فيها، كي تستطيع هذه الدور أن تقدم المأوى والرعاية للاجئين إليها.

حين تتعرض المرأة المتزوجة لإيذاء متكرر وغير قابل للعلاج؛ فإن الطلاق هو المخرج، ولكن ما الحقوق التي ستنالها حينذاك؟ وهل سيكون في مقدرتها رعاية نفسها وأطفالها مع بقاء شرط المحرم الذي لا بدّ منه لتسيير حياتها؟ لذا من المهم الإسراع في سن قانون عصري للأحوال الشخصية يحفظ للمرأة حقوقها ويحميها من العوز ومواجهة تعقيدات الوصاية الذكورية المسيطرة بقوة على العلاقة بين الجنسين.

من المفترض أن لا يقتصر الرصد والإبلاغ عن حالات الإيذاء على الجهات الرسمية، وإنما يشمل العاملين في القطاع الأهلي، ولكن فاعلية النشاط الفردي تبقى محدودة، بعكس النشاط الجماعي المقسم بين أعضاء الفريق، الذي يمكن الوصول إليه من خلال منظمات مجتمع مدنية تنشط في هذا المجال وتدرب أعضاءها على كيفية الرصد والتعامل مع مختلف حالات الإيذاء.

ومن هنا تأتي الأهمية العالية لسن قانون يبيح تأسيس منظمات المجتمع المدني، حيث يمكن للمهتمين والناشطين تأطير مجهوداتهم ومنحها الستار القانوني الذي يجعلهم قادرين على خدمة المجتمع دون مساءلة رسمية.

وختاماً، إن ما سيساعد على إنجاح تنفيذ هذا النظام؛ تخطينا لدوره بوصفه قانوناً، وتحول روحه إلى قناعة نمارسها في حياتنا اليومية بشكل تلقائي.

مسؤولية التبليغ

وفي السياق ذاته أكدت المدير التنفيذي لبرنامج الأمان الأسري الوطني د. مها بنت عبدالله المنيف على أن نظام الحماية من الإيذاء الذي أقره مجلس الوزراء مؤخراً؛ حمّل أفراد المجتمع جميعاً مسؤولية التبليغ من باب المسؤولية الاجتماعية، ولكنه لم يلزمهم، مستدركة أن النظام ألزم أي موظف (مدني، عسكري، قطاع خاص) اطلع على حالة إيذاء - بحكم عمله - مسؤولية إبلاغ جهة العمل فوراً والتي عليها إبلاغ الجهة المختصة فور العلم بها، وهناك عقوبة لمن لم يبلغ بحكم عمله.

وقالت في حديث صحفي: إن النظام يحمي المبلّغ بعدم الإفصاح عن هويته، وإعفاء المبلّغ حسن النية من المسؤولية إذا تبين أن الحالة المبلغ عنها ليست حالة إيذاء، مشيرة إلى أن النظام ركز على إجراءات الحماية بعد وقوع العنف، لكنه كذلك لم يغفل عن إجراءات الوقاية من العنف قبل حدوثه من خلال التوعية ونشر ثقافة الأمان الأسري، مؤكدة على أن الأوساط الاجتماعية السعودية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحماية الأسرة والطفل وحقوق الانسان استقبلت بكثير من الترحيب والتفاؤل نظام الحماية من الإيذاء الذي سيصبح ساري النفاذ بعد نحو ثلاثة أشهر، وملزماً للجهات المعنية كافة، وفيما يلي نص الحوار:

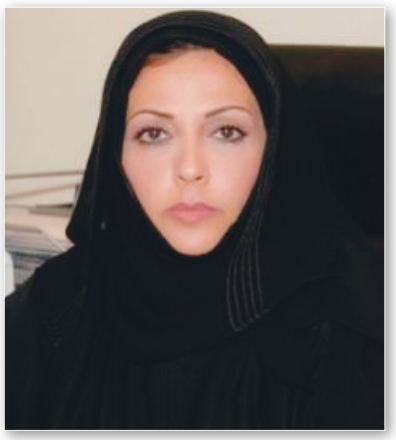

د. مها المنيف

أحمد المحيميد: عدم تقنين العقوبة في نظام الإيذاء تحسب للذين عملوا على صياغة بنوده وليس ضدهم

تنفيذ النظام

ومن جهته أكد الناطق الإعلامي لهيئة حقوق الإنسان عضو مجلس الهيئة الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز الشدي في تصريحات صحفية على أن لإصدار نظام الحماية من الإيذاء دوراً في حماية أفراد المجتمع من العنف الأسري الذي شهدت السنوات القليلة الماضية ارتفاعاً في معدلاته، مشيراً إلى أن ما يخلفه العنف من تأثير في المعنف نفسياً أو بدنياً أو جسدياً سيؤثر في المجتمع بشكل كامل.

وتمنى الناطق الإعلامي للهيئة أن يكون هذا النظام هو أحد الأنظمة التي ستنفذ على الصعيد المحلي، سواء كان في المحاكم أو من خلال الجهات المعنية بتنفيذها. ومشيراً إلى أن الهيئة ستعمل على متابعة تنفيذ هذا النظام والعمل على عقد ورش عمل وفهم القانون في شكل أكبر، بغية المساعدة في تطبيقه في شكل دقيق والاستفادة في حماية كل من يتعرض للعنف وتأهيله نفسياً ومعاقبة المعتدي.

كوادر نسائية

وقال الشدي: إن الهيئة أوصت بتهيئة مراكز الشرطة لاستقبال حالات وبلاغات العنف الأسري، فضلاً عن تعيين مختصين لتوفير الحماية والدعم اللازم

ماذا يعرف المجتمع عن الحماية من الإيذاء؟

مندل عبدالله القباع

الكل يعلم أن الأسرة تتكون من أفراد، وهؤلاء الأفراد يشكلون مجتمعاً صغيراً داخل الأسرة، ومن ثم تكبر الأسر بأفرادها ويتكون المجتمع الكبير، وقد عاش مجتمعنا الكبير في هذا الوطن المعطاء منذ توحيد هذا الكيان على يد المغفور له بإذن الله الملك عبدالعزيز عليه سحائب الرحمة، وقد كان همه الأول أن يعيش المجتمع السعودي متوحداً متماسكاً مترابطاً مع بعضه الكل إخوة يجمعهم الدين الواحد تحت راية التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله).

وقد كبر المجتمع شيئاً فشيئاً واتسعت رقعته وبدأت تدب فيه روح التنمية والتطور والتقدم كغيره من المجتمعات العالمية، وأصبح يعيش حياة تكنولوجية متقدمة محافظاً على عقيدته، إلا أن حياة التقنية والاتصالات التي دخلت حديثاً على المجتمع ودخول العمالة الأجنبية الوافدة البعيدة عن عاداتنا وتقاليدنا؛ أظهر بعض الظواهر السيئة، مثل ظاهرة المخدرات التي ينتج عنها غالباً بعض الأمراض النفسية والطلاق وتشرد الأبناء صغاراً وكباراً ذكوراً وإناثاً وضعف الوازع الديني، وظهر العنف وإيذاء أفراد المجتمع وخاصة من رب الأسرة والضحية في ذلك الأطفال وأقرب دليل على العنف ما حدث في شرورة حيث قتل رجل زوجته وأولاده الأربعة، ونشرت ذلك أغلب الصحف المحلية.

ولذلك اهتمت الدولة بقيادة قائد مسيرتنا خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز أطال الله في عمره بهذه الظاهرة من أجل حماية المجتمع وأفراده من الإيذاء؛ لأن ما يهمه حفظه الله بالدرجة الأولى حماية الإنسان المواطن والمقيم على هذه الأراضي المقدسة وأن يعيش آمناً على نفسه ودينه وعرضه وماله؛ لذا قرر مجلس الوزراء في جلسة يوم الإثنين الموافق ١٩ من شوال للعام ١٤٣٤هـ؛ الموافقة على نظام الحماية من الإيذاء الذي ينص على تقديم المساعدة والمعالجة والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمساعدة اللازمة واتخاذ الإجراءات النظامية بحق المتسبب بالإيذاء ومعاقبته.

وقد بدأت فكرة هذا الأمر في وزارة الشؤون الاجتماعية عندما تقرر إنشاء إدارة خاصة بالحماية الاجتماعية كان لي الشرف بأن أساهم في نظام إنشاء هذه الإدارة بتشكيل لجنة بناء على توجيه معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية في ذلك الوقت الدكتور علي النملة، فشكلت اللجنة من أعضاء من وزارة العدل والصحة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن الشؤون الاجتماعية، وكنت ممثلاً لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في هذه اللجنة لدراسة مواد هذا النظام في ذلك الوقت لتحمي الرجل والمرأة والطفل من جميع أنواع الإيذاء الجسدي والجنسي والنفسي وتلقي الشكاوى طوال الوقت لاتخاذ ما يلزم نحو منع الإيذاء والتعدي بقيام مجموعة بمصاحبة أخصائي وأخصائية اجتماعية وفرد من الأمن لاستكشاف الوضع المبلغ عنه حسبما وضع من نظام لهذه اللجنة.

وقد قامت الوزارة بالرفع لمجلس الوزراء لإصدار نظام الحماية من الإيذاء ومن ثم صدرت اللائحة الأساسية وسوف يصدر النظام لائحته الداخلية من وزارة الشؤون الاجتماعية والتي تشرح كيفية تنفيذ النظام.

ولكن التعريف بالنظام أهم والتعريف بالحقوق في عدم التعرض للإيذاء وكيفية التصرف عند التعرض للإيذاء أهم، خاصة من قبل الأشخاص المعنيين سواء كانوا رجالاً أو نساء، أما الأطفال فالعنف يظهر عليهم، وعلى المدرسين في المدرسة الإبلاغ عن تلك العلامات للجهات الرسمية.

وهناك بعض الأشخاص من لا يقرأ أو يكتب ولا يعرف إن كان هذا عنفاً أو حقاً من حقوق الزوج عليها، والمفروض توعية المجتمع عن طريق التلفاز بكتابة رسائل على الشاشات توعي الأفراد عن العنف وكيفية وقوعه وحماية أنفسهم وتوعيتهم عن طريق خطباء المساجد حول ماهية العنف وكيفية الوصول إلى المسؤولين للإبلاغ عن العنف.

ويمكن استخدام الشاشات الموجودة في الشوارع والملاعب الرياضية أثناء إقامة المباريات أيضاً في المناطق النائية حتى يمكن أن يعرف الجميع ما هو الإيذاء وكيفية الإبلاغ عنه.

فالإيذاء يبدأ بسيطاً من الشخص العدواني ثم يزداد تدريجياً حتى يصل إلى درجة الإيذاء ثم العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي ثم يصل كما رأينا إلى درجة إزهاق الأرواح.

من هنا كان لا بد من مقاومة هذا العنف منذ بداياته والإبلاغ عنه سواء كان من الشخص المعنف أو ممن يسمع أو يرى ذلك العنف، مع عدم إظهار اسمه للشخص المبلغ عنه حسب النظام الذي صدر مؤخراً، وقد يعتقد المعنف أن هذا العنف من حقه الشخصي الذي يقوم بالتعنيف أو الإيذاء لذا يجب إظهار ذلك في البرامج التلفزيونية، وفي وسائل الإعلام الأخرى ووضع العقوبات الرادعة للأشخاص الذين يقومون بالعنف وتوضيحها في وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية.

اللهم احفظ مجتمعنا من كل سوء، واجعله مجتمعاً متماسكاً يشد بعضه بعضاً، كما أمرنا بذلك ديننا الحنيف لنعيش في أمن وأمان في أنفسنا وما لنا وعرضنا والله من وراء القصد.

- عضو هيئة الصحفيين السعوديين

لتلك الحالات. وشددت الهيئة على دعم هذه المراكز بكوادر نسائية في إطار الضوابط الشرعية، إضافة إلى رصد حالات العنف الأسري من خلال تفعيل دور المختص الاجتماعي في المدرسة، خصوصاً في المراحل التعليمة الأساسية، و«اتخاذ الخطوات اللازمة وسن أنظمة تحمي القاصرين والقاصرات من تعصب صاحب الولاية، مثل: تحديد سن الزواج، وتفعيل نظام الهيئة العامة للولاية على القاصرين ومن في حكمهم».

ونبه الناطق الإعلامي للهيئة إلى ضرورة التوعية بخطورة العنف الأسري على المجتمع، والمطالبة بالقوانين التي تحمي من يتعرض للعنف، وهذا ما عملت الهيئة على تحقيقه من خلال الأنظمة التي وُضِعَت.

خطوة متقدمة

ومن ناحيته يرى المحامي والمستشار القانوني بدر الروقي، عضو اتحاد المحامين العرب، أن إقرار المشروع يُعد خطوة متقدمة وتطوراً كبيراً في سبيل الحد من عملية الإيذاء التي انتشرت أخيراً.

وأورد الرقي إحصاء للإدارة العامة للحماية الاجتماعية فيما يتعلق بالإيذاء يشير إلى أن المدينة المنورة سجلت حالة واحدة، والإحساء ١٣ حالة، والباحة ١٧ حالة، والجوف ١٢ حالة، والحدود الشمالية ٨ حالات، والخرج ١٢ حالة، والدمام ٥٢ حالة، والطائف ٦٠ حالة، والقريات ٣ حالات، والقصيم ٣٣ حالة،

وبيشة ١٤ حالة، وتبوك ٢٠ حالة، وجدة ٤١ حالة، وجازان ٤٩ حالة، وحائل ١٥ حالة، ونجران ١٢ حالة، وينبع حالة واحدة.

وبلغ عدد الحالات التي تعرضت للعنف، وفق جنس المعتدي ١١١٦ حالة، منها ١٠٢٧ ذكوراً، و٧٥ إناثاً، و١٣ ذكوراً وإناثاً، وبلغ عدد حالات العنف، وفق جنس الضحية ١١١٥ حالة، منها ١٠٤ ذكور، و٩٧٩ إناثاً، و٣٢ ذكوراً وإناثاً، وهو الأمر الذي دفع «مجلس الشورى السعودي» إلى الإسراع في

> مها المنيف: محاسبة أي موظف لم يبلّغ عن حالات العنف بحكم عمله

إصدار «نظام الحماية من الإيذاء».

تنامي العنف

وأشار الروقي إلى أن ظاهرة تنامي العنف ليست جديدة، وهي تختلف من مجتمع إلى آخر، فقد بلغ عدد الأطفال الذين يعانون آثاراً سلبية نتيجة العنف، في أميركا وأوروبا، حوالى مليوني طفل، «لذلك جاء التحرك الدولي قوياً في هذه القضية».

وأوضح الروقي أن مشروع النظام تضمن ١٧ مادة قيد التنفيذ، إضافة إلى وضع اللائحة التنفيذية الخاصة به، لافتاً إلى وجود أمور مبهمة تحتاج إلى تفصيل قبل الطرح الميداني، مضيفاً بأن النظام جعل تقدير الحالة المستغيثة للجهة المعنية أياً كانت، كالشرطة ووزارة التربية والتعليم أو الجهة المكلفة بذلك، من دون تحديد آلية واضحة تتبعها الضحية للحصول على حقوقها.

ورأى أن المحامين السعوديين في حاجة إلى آلية واضحة وعملية لمساعدتهم في تنفيذ النظام الجديد، والحد من العنف، فضلاً عن مساعدة المجتمع للتغلب على هذه الظاهرة بالتوعية أو بالردع القانوني.

يذكر أن هذا النظام يستهدف أموراً عدة، من بينها: ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه، وتقديم المساعدة والمعالجة والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمساعدة اللازمة لذلك، واتخاذ الإجراءات النظامية بحق المتسبب بالإيذاء ومعاقبته، ويجب على كل من اطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً.

بالإضافة إلى مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات، تلزم كل موظف عام مدني أو عسكري وكل عامل في القطاع الأهلي اطلع على حالة إيذاء - بحكم عمله - إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعليها إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها، وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ.

كما لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلّغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، أو في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام، ويلتزم موظفو وزارة الشؤون الاجتماعية وكل من يطلع - بحكم عمله - على معلومات عن حالات إيذاء بالمحافظة على سرية ما يطلعون عليه.

نظام الحماية من الإيذاء... هل يوقف الذبح الأسري؟

د. إبراهيم محمد باداود

تم وللمرة الأولى في المملكة إقرار نظام الحماية من الإيذاء. والمقصود بالإيذاء كما ورد في تفصيل النظام (هو كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو التهديد به، وهو أمر يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، بما له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية، كما يدخل في نظام الإيذاء امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم).

وقد تم إقرار مثل هذا النظام بهدف ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعها، وتقديم المساعدة، وتوفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية لمن يحتاجها، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته، ونشر التوعية بين أفراد المجتمع حول معنى الإيذاء الأسري والآثار المترتبة عليه، إضافة إلى معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع والتي تنبئ عن وجود بيئة قد تساهم في وجود حالات إيذاء أسري مستقبلاً، والعمل على وضع الآليات اللازمة للتعامل معها بما يضمن منع هذا الخطر أو الحد منه.

وعلى الرغم من أن صدور مثل هذا القانون هو خطوة إيجابية طال انتظارها؛ غير أنه يأتي بعد يومين من قيام أب في شرورة بقتل زوجته وأبنائه وتسليم نفسه في جريمة بشعة اهتزت لها المملكة غير أنها لم تكن الجريمة الأولى فقد سبقتها جريمة مشابهة قبل سنوات عدة في محافظة الطائف عندما استدرج أب أبناءه الثلاثة وقام بطعنهم وقتلهم لخلافات زوجية، والأمثلة على هذه القضايا البشعة كثيرة وللأسف، غير أن الحلول لها ما زالت دون المستوى فما إن تندمل جراح جريمة ما إلا ويصعق المجتمع بجريمة جديدة أخرى أبشع من سابقتها.

إن العبرة ليست بإصدار مثل هذه القوانين أو ما يتضمنها من عقوبات بل الأهم هو تطبيقها وتأثيرها في أرض الواقع، وهل مثل هذه القوانين ستساهم فعلاً في الحد من عمليات العنف التي تجاوزت كل حدود العنف وأصبحت جرائم قتل أسري ونحر للأبناء والزوجات، أم سيستمر مسلسل الذبح الأسري كما هو ولن يكون هناك أي تغيير.

إن كثيراً في مثل هذه الجرائم يلقي باللائمة على وجود مرض نفسي لدى القاتل أو أنه من الذين يتعاطون المخدرات أو المسكرات أو غيرها من الأسباب التي عادة ما يتم تجاهلها أسرياً ولا يتم التعامل معها بجدية أو اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لها سواء كان من خلال التوعية بمعنى الإيذاء وخطورته وآثاره أو تنظيم برامج تدريبية أو إعلامية حول الآلية المناسبة للتعامل مع مثل هذه الظاهرة وخصوصاً الأطفال الذين هم أكثر الفئات عرضة لمثل هذا العنف الأسري، وعادة ما يكون هناك تباطؤ في اتخاذ الإجراءات القانونية والنظامية اللازمة لوقف المعتدي على الرغم من وجود العديد من التهديدات المتكررة أو عدم قناعة بعض الجهات ببعض الأدلة وهو ما يتسبب في وقوع جريمة ما مستقبلاً والسبب هو عدم توفر الأدلة الكافية لوقف المتهم.

إن التعامل مع مثل هذه الجرائم بجدية وحزم والحرص على تطوير الأنظمة والقوانين المتعلقة بنظام الإيذاء والعنف الأسري وتطبيقها على أرض الواقع وعدم تركها لتقديرات شخصية أو التساهل في تطبيقها؛ من شأنه أن يحافظ على كثير من الأرواح البريئة مستقبلاً التي قد تزهق لا سمح الله بسبب مثل هذا الإيذاء، كما أن من شأنه أن يحافظ على وحدة مجتمعنا ويحد من هذه الظاهرة ولا يجعلها تتمادى مستقبلاً لتصبح ظاهرة الذبح الأسري.